
الدرر المختارة
في الجامع
المختصر لأحكام
الطهارة
كتبه
أبو عبد الله محمد الطويل

الدرر المختارة

في الجامع المختصر لأحكام الطهارة

كتبه / أبو عبد الله محمد الطويل

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وبعد

فعند البخاري ومسلم من حديث مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ان النبى ﷺ قال [من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين] والفقه هو الفهم في العلم ولا يتوصل الى مرضاة الله الا بمعرفة دينه ولا يكون ذلك الا بالعلم بل لا بقاء للأمة إلا بالعلم ولا يقع الضلال والاضلال الا بذهاب العلم واهله ، روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمرو أن النبي ﷺ قال [إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رءوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا]
وقال الله تعالى فى فضل تعلم العلم (إنَّما يخشى الله من عباده العلماء)
وقال تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات)
وقال تعالى (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون)
فالعلم له فضل كبير وشرف عظيم لمن تعلمه وعمل به ودعا اليه

لذا سطرت هذا البحث اذكر فيه اخوانى بأغلب ما يقع من المسائل والاحكام المتعلقة بالطهارة بصورة مختصرة فينتفع به العوام والمبتدئين من طلبه العلم فانهم غالبا ما لا يحتاجون الى التفصيل والتفريع وذكر الخلاف فى المسائل بخلاف طلبة العلم المحققين فدونهم كتب المطولات من الامهات وعليه فاقتصرت على ذكر الرأى الراجح بدليله

أحكام المياه

تعريف الطهارة
الطهارة لغة هى النظافة
وشرعا هي رفع الحدث وزوال الخبث (أي النجاسة)
انواع المياه
أولا : الماء الطهور وهو الباقي على أصل خلقته ومنه :
١- ما نبع من الأرض مثل الآبار والعيون والأنهار لحديث أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله ﷺ أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله ﷺ [الماء طهور لا ينجسه شيء][١]
ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ [أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ قَالُوا لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا قَالَ فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا][٢]
٢- ما نزل من السماء لقوله تعالى {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به}
ولحديث أَبُى هُرَيْرَةَ فى سؤاله عن سكوته ﷺ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ وفيه قوله ﷺ [اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ][٣]
٣- ماء البحر لما فى حديث أبى هريرة ان النبى ﷺ سئل عن الوضوء من ماء البحر فقال ﷺ [هو الطهور ماؤه الحل ميتته][٤]
٤- ماء زمزم لحديث جابر أن النبي ﷺ [دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ][٥]
٥- الماء المتغير بطول المكث وهو الآجن قال ابن المنذر : اجمع كل من نحفظ عنه أن الوضوء بالماء الآجن جائز سوى ابن سيرين
٦- الماء المتغير بالريح لانه تغير بسبب مجاورة وليس بسبب ممازجة
٧- الماء المتغير بما يشق صون الماء عنه كالطحلب وورق الشجر وما تلقيه الريح والسيول في الماء من الحشيش والتبن ونحوهما
٨- الماء الذى خالطة طاهر مالم يخرج عن اطلاقه مثل المطهرات التى توضع فى الماء ما دام الماء لم يتغير بها تغيرا فاحشا فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ [اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ][٦]

---
١ **(صححه الالبانى : صحيح ابى داود)**
٢ **(رواه البخارى)**
٣ **(رواه البخارى)**
٤ **(صححه الالبانى : صحيح ابى داود)**
٥ **(حسنه الالبانى : الارواء)**
٦ **(رواه البخارى)**

وعن أم هانئ أن النبي ﷺ [اغتسل وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين][1]
٩- الماء المستعمل من رفع الحدث او المنفصل من اعضاء المتوضئ لانه باق على اصل خلقته ولحديث عائشة قَالَتْ [كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ][2]
وعن الربيع أن النبي ﷺ [مسح برأسه من فضل ماء كان في يده][3]
وعن ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ][4]
ثانيا : الماء النَّجس وهو لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث وهو ما وقعت فيه نجاسة غيرت احد اوصافه الثلاثة [طعمه او لونه او رائحته] لحديث ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب قال فقال رسول الله ﷺ [إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث][5] والمعنى انه ان اثرت فيه وغيرته النجاسة تنجس
حكم الماء اذا تغير كثير من لونه أو طعمه او ريحه بشيء طاهر
ان غير اسمه حتى صار خلا أو مرقا ونحوه فيسلبه الطهورية ولا يقع عليه اسم الماء

الآنية

حكم الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة
يحرم الاكل أوالشرب فيهما او فى اناء فيه شئ منهما لما روى حذيفة أن النبي ﷺ قال [وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ][6]
وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ][7]
أما الاناء المطلى بالذهب والفضة ففيه تفصيل إن كان الطلاء له وزن وثقل ولا يطير بالنار فيلحق بأصله ويحرم واما إن كان الطلاء لا وزن له فيكره لأنه ليس فى معنى الذهب
حكم استعمال الاوانى الثمينة (غير الذهب والفضة) فى الاكل والشرب
يباح إتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو ثمينا لأن النبي ﷺ [اغتسل من جفنة][8]
وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ][9]
و [توضأ ﷺ من قربة][10]
وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ [إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ][11]

---

١ (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
٢ (رواه البخارى)
٣ (حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)
٤ (رواه مسلم)
٥ (صححه الالبانى : صحيح الترمذى)
٦ (رواه البخارى)
٧ (متفق عليه)
٨ (صححه الالبانى : الارواء)
٩ (رواه البخارى)
١٠ (صححه الالبانى : الارواء)
١١ (رواه البخارى)

لكن يحرم استعمال الثمين إن كان اتخاذه للفخر والخيلاء فيحرم لهذا الاعتبار

حكم استعمال الذهب والفضة فى غير الاكل والشرب

هو مباح للأصل قال تعالى (هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا) الا ما استثناه الشرع بالتحريم

حكم الاناء المضبب بضبة من الفضة

يجوز استعماله لما روى أنس رضي الله عنه [أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ][1]

حكم آنية الكفار

طاهرة للاصل وهو ان الاصل فى الاشياء الطهارة وقد [توضأ ﷺ من مزادة مشركة][2] لكن من يستحل الميتات والنجاسات منهم فتغسل آنيتهم لما روى أبو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ [أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا][3]

الاستنجاء وآداب التخلي

تعريف الإستنجاء

هو إزالة ما خرج من السبيلين وهو واجب فعن انس ان النبى ﷺ قال [تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه][4]

ويكون بالماء او بالاستجمار وهو المسح بحجر طاهر منق او بالخشب او الخرق او المناديل وما في معناها

هل يجزئ الحجر عن الماء فى الاستنجاء ؟

يجزىء أحدهما لحديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ][5]

ولحديث عائشة مرفوعا [إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزىء عنه][6]

والماء أفضل لأنه أبلغ في التنظيف ولحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال [نزلت هذه الآية في أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية][7]

عدد المسحات المجزئة فى الاستجمار

---

١ **(رواه البخاري)**
٢ **(صححه الالبانى : الثمر المستطاب)**
٣ **(رواه البخارى)**
٤ **(صححه الالبانى : الارواء)**
٥ **(رواه البخارى)**
٦ **(صححه الالبانى : الارواء)**
٧ **(صححه الالبانى : صحيح ابى داود)**

لا يجزىء أقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل لقول سلمان [لقد نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول وأن لا نستنجي باليمين وأن لا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار أو نستنجي برجيع أو عظم][1]

ولحديث عائشة مرفوعا [إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزىء عنه][2]

واذا لم تزل النجاسة بالثلاثة وجب ازالتها بالزيادة وتجب وترا خمسا او سبعا ودليل ذلك َحديث ابى هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ [وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ][3]

حكم الاستنجاء باليمين

لا يجوز لحديث سلمان [لقد نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول وأن لا نستنجي باليمين وأن لا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار أو نستنجي برجيع أو عظم][4]

وعن عائشة قالت [كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى][5]

ولا يمسك ذكره عامة بيمينه فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ» (رواه البخارى)

حكم الاستجمار بروث البهائم

يحرم ذلك لحديث سلمان قال [لقد نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول وأن لا نستنجي باليمين وأن لا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار أو نستنجي برجيع أو عظم][6] والرجيح هو روث البهائم

ولحديث ابن مسعود ان النبي ﷺ قال [لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن][7]

حكم سلت الذكر ونتره والقيام والقعود ونحوه لاخراج البول

قال شيخ الاسلام : هو بدعة

حكم البول اذا تعدى البول موضع العادة فصار الى الرجلين مثلا

لا يجزئ فيه إلا الماء لان الاستجمار يكون للقبل والدبر فقط وهذا استثناء من الاصل فلا يقاس عليه غيره

حكم البول الذى يخرج من مخرج غير معتاد

يجب فيه الاستنجاء أو الاستجمار لانه صار هو المعتاد فأشبه المعتاد فى الاحكام

حكم الاستنجاء من الريح

بدعة لأنها ليست نجسة ولا تصحبها نجاسة

الاداب المتعلقة بدخول الخلاء

---

١ (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
٢ (صححه الالبانى : الارواء)
٣ (رواه البخارى)
٤ (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
٥ (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
٦ (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
٧ (صححه الالبانى : الارواء)

١- ان يقول قبل الدخول بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث : لحديث علي مرفوعا [ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول بسم الله][1]
وعن زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ قال [إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث][2] والخبث هم ذكران الشياطين والخبائث هم الاناث منها
٢- ان يقول بعد الخروج غفرانك : لحديث عائشة [كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال غفرانك][3]
٣- الا يبول فى مهب الريح : لئلا ترد البول عليه
٤- الا يبول فى الشقوق : لأنها مساكن الجن وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أن [لا ضرر ولا ضرار][4]
٥- أن ينضح سراويله بالماء : إذا بال ليدفع عن نفسه الوسواس فعن رجل من ثقيف عن أبيه قال [رأيت رسول الله ﷺ بال ثم نضح فرجه][5]
٦- أن يدلك يده بعد الاستنجاء : بالارض او يغسلها بصابون ونحوه ليزول ما علق بها من الرائحة الكريهة ودليله حديث ابى هريرة قال [كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الأرض][6]
٧- الا يرفع ثوبه حتى يدنوا من الارض : لانه استر له والا فهو كشف للعورة بلا سبب وعن أنس قال [كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض][7]
٨- يجب الاستتار أثناء التخلى : ودليله حديث عبد الله بن جعفر قال [كان أحب ما استتر به النبي ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل][8]
وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ [كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد][9]
ولم يثبت فى السنة ان من السنة للمتخلى ان يدخل برجله اليسرى أو ان يخرج برجله اليمنى

حكم الكلام فى الخلاء
يحرم ان كان بذكر الله فعَنْ ابْنِ عُمَرَ [أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ][10]
ويجوز ان كان بغير ذكر الله إن احتاج لبعض الكلام لينبه به أعمى ونحوه
حكم من يدخل الخلاء ومعه شىء فيه ذكر الله
يحرم لأن فيه نوع اهانه قال تعالى (ومن يعظم حرمات الله فهو خير له) والدخول بالمصحف اعظم حرمة إلا اذا خيف عليه من السرقة

---
١ (صححه الالبانى : الارواء)
٢ (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
٣ (صححه الالبانى : الارواء)
٤ (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
٥ (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
٦ (حسنه الالبانى : مشكاة المصابيح)
٧ (صححه الالبانى : صحيح الترمذى)
٨ (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
٩ (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
١٠ (رواه مسلم)

حكم البول قائما

يباح ولا يكره فعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ [أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا][1]

وعَنْ زَيْدٍ قَالَ «رَأَيْتُ عُمَرَ، بَالَ قَائِمًا»[2]

وعَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ قَائِمًا»[3]

وعَنْ قَبِيصَةَ أَنَّهُ «رَأَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، يَبُولُ قَائِمًا»[4]

والافضل البول قاعدا حتى يأمن الرشاش وعن ابن مسعود قال : إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم[5] قال الترمذى : على التأديب لا على التحريم

حكم استقبال القبلة واستدبارها اثناء الخلاء

يحرم استقبال القبلة واستدبارها فى الفضاء لادلة منها قوله ﷺ [من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه][6] فاذا كان التفل كذلك فالبول والغائط من باب اولى

وعن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا] قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى[7]

اما التخلى فى العمران او عند وجود حائل بينك وبين القبلة مستقبلا او مستدبرا اياها فلا يحرم لقول مروان الأصغر [أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا قال بلى إنما نهي عن هذا في الفضاء اما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس][8]

ولحديث ابن عمر قَالَ فيه [ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ][9]

وعن جابر بن عبد الله قال [نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها] (صححه الالبانى : الترمذى)

حكم البول او التغوط بطريق الناس أو ظلهم

يحرم وهو سبب للعن لما روى معاذ قال قال رسول الله ﷺ [اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل][10]

ويحرم ايضا بين قبور المسلمين لحديث عقبة بن عامر مرفوعا وفيه [وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق][11]

حكم البول فى الماء الراكد

---

١ (رواه البخارى)

٢ (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)

٣ (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)

٤ (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)

٥ (اخرجه البيهقى وصححه الالبانى موقوفا : انظر الارواء)

٦ (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)

٧ (رواه البخارى)

٨ (حسنه الالبانى : الارواء)

٩ (رواه البخارى)

١٠ (حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)

١١ (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)

يحرم لحصول الضرر فى الماء ودليل ذلك حديث جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ][1]
ويكره البول فى الماء الجارى لمظنة ذلك الضرر ويحرم التغوط فيه لان الغائط له جرم يمشى مع الماء
وكذا لا يبول فى مستحمه فعن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال [لا يبولن أحدكم في مستحمه][2]
ولا يغتسل فى الماء الدائم لئلا يلوثه فعن أَبى هُرَيْرَةَ قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ][3]

السواك

حكم السواك
يسن مطلقا بعود لا يتفتت ولا يجرح الفم لحديث عائشة عن النبي ﷺ قال [السواك مطهرة للفم مرضاة للرب][4]
والاولى فيه عود الاراك لحديث عبد الله بن مسعود قال [كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكا من الأراك][5] والفرشاة تجزئ لان العلة هى التنظيف
حكم التسوك بالاصابع
بدعة ولا يحصل بها الإزالة الا ما ثبت عن عَلِيٍّ فى صفة وضوء النبى ﷺ وفيه [فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ][6] فيجوز ذلك عند الوضوء على نحو ما ثبت فقط

الاحوال التى يستحب فيها السواك
١- عند الوضوء : فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ [لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء][7]
٢- عند الصلاة : لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ][8] سواء كانت فريضة او نافلة او جنازة
٣- عند الانتباه من النوم : فعن حذيفة قَالَ [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ][9]
٤- عند تغير رائحة الفم : لأن السواك شرع لإزالة الرائحة الكريهة وتطييبا للفم

---

١ (رواه مسلم)
٢ (صححه الالبانى : صحيح النسائى)
٣ (رواه مسلم)
٤ (صححه الالبانى : صحيح النسائى)
٥ (حسنه الالبانى : الارواء)
٦ (صحيح : رواه احمد)
٧ (حسنه الالبانى : صحيح الترغيب والترهيب)
٨ (رواه البخارى)
٩ (رواه البخارى)

٥- عند قراءة القرآن : فعن علي أن النبي ﷺ قال [إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فسمع لقراءته فيدنو منه أو كلمة نحوها حتى يضع فاه على فيه وما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك فطهروا أفواهكم للقرآن][1]
وعن علي بن أبي طالب قال [إن أفواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك][2]
٦- عند دخول المنزل : لما روى عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ قُلْتُ [بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَتْ بِالسِّوَاكِ][3]

سنن الفطرة

معنى سنن الفطرة

سنن الفطرة هى هدى النبى ﷺ الذى كان يحرص عليه وهو ما جبل الانسان عليه بفطرته السليمة والذى منه الواجب كالختان واللحية ومنه المستحب

ما هى سنن الفطرة ؟

ما ورد فى حديث أبي هريرة مرفوعا قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ [الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْآبَاطِ][4]
وما ورد فى حديث عائشة قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الْإِبِطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ قَالَ زَكَرِيَّاءُ قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ][5]
وغسل البراجم : هى مفاصل الاصابع ومنها أيضا صماغى الأذن
وانتقاص الماء : هو الاستنجاء على الصحيح
ونتف الإبط : السنة فيه النتف ولو ازاله باى شئ اجزأه

حكم الختان للرجال والنساء

الختان للرجال هو قطع جزء زائد فى العضو تجتمع فيه النجاسات وهى جلدة تكون حول الحشفة وعند النساء هو الجزء الزائد فوق فرج المرأة يشبه عرف الديك وقطعه او بعضه يهدئ من شهوة المرأة وهو واجب على الذكر والانثى على السواء لأنه من ملة إبراهيم عليه السلام ونحن مامورون باتباع ملة ابراهيم عليه السلام قال تعالى {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا}
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَام وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُّومِ][6]
وعن أبي هريرة مرفوعا قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ [الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْآبَاطِ][7]

---

[1] (قال الالبانى : جيد الاسناد : السلسلة الصحيحة)
[2] (صححه الالبانى موقوفا : ابن ماجة)
٣ (رواه مسلم)
٤ (رواه البخارى)
٥ (رواه مسلم)
٦ (رواه البخارى)
٧ (رواه البخارى)

وعن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال قد أسلمت فقال له النبي ﷺ [ألق عنك شعر الكفر يقول احلق قال وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه ألق عنك شعر الكفر واختتن][1]
وفي حديث عائشة زوج النبي ﷺ قالت [إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا][2] وعن عائشة قالت قال النبي ﷺ [إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل][3]
فيه دليل على أن النساء كن يختتن
أما وقت ختان النساء وقدر الاخذ منه فعلى حسب ما يراه الطبيب الثقة وعلى حسب الحاجة والسنة فيه أن يقطع اعلاه فعن على وانس ان النبى ﷺ قال للخاتنة [إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى للزوج][4]
وأفضل ختان الرجال بعد اسبوع ليتجلط الدم بسرعة وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ [أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ قَالَ وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ][5] فيكون وقت السابع على الجواز ووقت مقاربة البلوغ على الوجوب

حكم قص الشارب

واجب لحديث زيد بن أرقم قال قال رسول الله ﷺ [من لم يأخذ شاربه فليس منا][6]
ولحديث ابن عمر مرفوعا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى][7]
وعن ابى هريرة ان النبى ﷺ قال [جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ][8] واختلف واختلف فى معنى الجز والحف وخلاصته انه يجوز الاخذ مما زاد على الشفاة ويجوز الحلق والاستئصال بالكلية او القص الشديد القريب من الازالة كل ذلك جائز

ما هو آخر وقت لسنن الفطرة ؟

يجوز ان يترك الشارب والاظفار والابط والعانة اربعين ليلة وبعدها يحرم فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ [وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبِطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً][9]

حكم إعفاء اللحية

هو واجب فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [خَالِفُوا المُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ][10] [وَأَعْفُوا اللِّحَى][11] [وَأَوْفُوا اللِّحَى][12] [وَأَرْخُوا اللِّحَى][13] والامر دال على الوجوب فيحرم حلقها والسنة ان يؤخذ منها ما زاد على القبضة لان الاعفاء قد يراد به

١ (حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)
٢ (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
٣ (صححه الالبانى : صحيح الترمذى)
٤ (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
٥ (رواه البخارى)
٦ (صححه الالبانى : صحيح النسائى)
٧ (رواه مسلم)
٨ (رواه مسلم)
٩ (رواه مسلم)
١٠ (رواه البخارى)
١١ (رواه البخارى)
١٢ (رواه مسلم)
١٣ (رواه مسلم)

الترك المطلق وقد يراد به التكثير وفعل الصحابة بين ان المراد هو التكثير فعن مروان بن سالم المقفع قال [رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف][1]
وعن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى (وليقضوا تفثهم) التفث: حلق الرأس، وأخذ الشاربين، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص الأظفار، والأخذ من العارضين (وفي رواية: اللحية) ورمي الجمار والموقف بعرفة والمزدلفة[2]
وعن محمد بن كعب القرظي أنه كان يقول في هذه الآية (ثم ليقضوا تفثهم) فذكر نحوه بتقديم وتأخير، وفيه: وأخذ من الشاربين واللحية[3]
وقال الالبانى : وفي هذه الآثار الصحيحة ما يدل على أن قص اللحية، أوالأخذ منها كان أمرا معروفا عند السلف، خلافا لظن بعض إخواننا من أهل الحديث الذين يتشددون في الأخذ منها، متمسكين بعموم قوله ﷺ: وأعفوا اللحى غير منتبهين لما فهموه من العموم أنه غير مراد لعدم جريان عمل السلف عليه وفيهم من روى العموم المذكور، وهم عبد الله بن عمر، وحديثه في الصحيحين وأبو هريرة، وحديثه عند مسلم، وهما مخرجان في (جلباب المرأة المسلمة) وابن عباس، وحديثه في (مجمع الزوائد) ومما لا شك أن راوي الحديث أعرف بالمراد منه من الذين لم يسمعوه من النبي ﷺ وأحرص على اتباعه منهم. وهذا على فرض أن المراد ب(الإعفاء) التوفير والتكثير كما هو مشهور، لكن قال الباجي في " شرح الموطأ " نقلا عن القاضي أبي الوليد: ويحتمل عندي أن يريد أن تعفى اللحى من الإخفاء. لأن كثرتها أيضا ليس بمأمور بتركه، وقد روى ابن القاسم عن مالك: لا بأس أن يؤخذ ما تطاير من اللحية وشذ.
قيل لمالك: فإذا طالت جدا؟ قال: أرى أن يؤخذ منها وتقص. وروي عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة أنهما كانا يأخذان من اللحية ما فضل عن القبضة.
قلت: أخرجه عنهما الخلال في " الترجل " بإسنادين صحيحين، وروى عن الإمام أحمد أنه سئل عن الأخذ من اللحية؟ قال: كان ابن عمر يأخذ منها ما زاد على القبضة، وكأنه ذهب إليه.[4]
وقال ايضا : عن أبي زرعة بن جرير قال: كان أبو هريرة يقبض على لحيته، ثم يأخذ ما فضل عن القبضة. وإسناده صحيح على شرط مسلم.
تعريف الاستحداد
هو ازالة شعر العانة وهو ما يكون حول القبل والسنة فيه الحلق ولو أزاله بأى شىء أجزأه أما الشعر حول الدبر فليس هو العانة وإن قصه للتنظيف فحسن
هل يدفن الشعر او الاظفار بعد القص ؟
لا يدفن لعدم ورود الدليل بذلك

الوضوء ونواقضه

فضل الوضوء

---
[1] **(حسنه الالبانى : الإرواء)**
[2] **(صححه الالبانى : السلسلة الضعيفة وقال : رواه ابن أبي شيبة وابن جرير في التفسير بسند صحيح)**
[3] **(قال الالبانى : رواه ابن جرير أيضا، وإسناده صحيح، أوحسن على الأقل : السلسلة الضعيفة)**
[4] **السلسلة الضعيفة**

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا][1]

وعن عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ][2]

وعَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْمًا وُضُوءًا حَسَنًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ [مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ][3]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ][4]

وعن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ [استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن][5]

وعن عبد الله الصنابحي عن رسول الله ﷺ قال [من توضأ فمضمض واستنشق خرجت خطاياه من فيه وأنفه فإذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه حتى يخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت خطاياه من يديه فإذا مسح برأسه خرجت خطاياه من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة][6]

واجبات الوضوء واركانه

١- غسل الوجه : لقوله تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} وهو ما تحصل به المواجهة ومنه ظاهر اللحية وحده من منبت شعر الرأس المعتاد الى منبت اللحية ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن

٢- غسل اليدين مع المرفقين : لقوله تعالى {وأيديكم إلى المرافق}

ولابد من غسل المرفقين فعَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ [فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ][7] وجه الدلالة قوله [حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ]

---

١ (رواه مسلم)
٢ (رواه مسلم)
٣ (رواه مسلم)
٤ (رواه مسلم)
٥ (صححه الالبانى : ابن ماجة)
٦ (صححه الالبانى : ابن ماجة)
٧ (رواه مسلم)

٣- مسح كل الرأس مرة واحدة : فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال رأيت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه واحدة ثم قال [هكذا توضأ رسول الله ﷺ][1]
ولقوله تعالى {وامسحوا برؤوسكم} والباء للإلصاق فكأنه قال : وامسحوا رؤوسكم فيجب مسح كل الرأس لان هذا هو الذى يقع عليه اسم المسح وان كان المسح لا يقتضى الاستيعاب بخلاف الغسل فانه يقتضيه
٤- غسل الرجلين مع الكعبين : لقوله تعالى {وأرجلكم إلي الكعبين}
ولابد من غسل الكعبين لحديث ابى هريرة السابق وفيه [ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ][2]
وليتحر مواضع الاعقاب فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ [وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا][3]
٥- الترتيب : لأن الله تعالى ذكر الوضوء مرتبا وتوضأ رسول الله ﷺ مرتبا ولان الله ذكر الممسوح بين المغسولات وهو خلاف البلاغة القرآنية للدلالة على الترتيب وكذا فعل النبى ﷺ بيان للآية وكذا عموم قوله ﷺ [نبدأ بما بدأ الله به][4]
٦- الموالاة : اى غسل الاعضاء بعضها وراء بعض لحديث خالد بن معدان [أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء][5] ويستثنى من الموالاه ما اذا فاتت لامر يتعلق بالطهارة كمثل من اشتغل بإزالة زيت كان على يديه وكذا لو نفذ الماء وجعل يستخرجه من البئر فان ذلك لا يضر اما ان فاتت الموالاة لامر لا يتعلق بالطهارة كأن يجد على ثوبه دما فينشغل بإزالته فيجب عليه اعادة الوضوء لفقده الموالاة
وعليه فمن توضأ ونسى عضوا فان كان نسيه قريبا بحيث لم يجف العضو عاد اليه واستكمل اما ان انتهى من الوضوء فعليه ان يعيده لفقده الموالاة

سنن الوضوء

١- التسمية : لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ [لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه][6] والاجماع علي ان التسمية سنة
٢- المضمضة والإستنشاق : فعَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ][7]

---

١ (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
٢ (رواه مسلم)
٣ (رواه البخارى)
٤ (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
٥ (صححه الالبانى : الارواء)
٦ (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
٧ (رواه مسلم)

وهما سنة فعن رفاعة بن رافع قال رسول الله ﷺ [إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين][1] وليس فيما امر الله المضمضة والاستناق
وعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ [فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ][2] وليس فيه المضمضة والاستناق
والمضمضة هى إدارة الماء فى الفم ثم مجه والسنة ان يتمضمض ويستنشق من كف واحدة ودليله ما نقل عنه ﷺ فى صفة وضوئه فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قِيلَ لَهُ [تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ][3]
وكذا الاستنثار سنة وهو اخراج الماء الداخل من الاستنشاق فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [إِذَا اسْتَيْقَظَ أُرَاهُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ][4]
ويسن الاستنثار باليسرى فعن علي أنه [دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثا ثم قال هذا طهور نبي الله ﷺ][5]
ويتمضمض من كل ما له دسم لئلا يبقى منه بقايا يبتلعها الانسان حال صلاته وليتطهر فمه فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسَمًا][6] وفى لفظ انه قال ﷺ [مضمضوا من اللبن فإن له دسما][7] وظاهره على الوجوب وقيل يستحب والقول بالوجوب اولى لاجل امر النبى ﷺ
٣- المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم : فعن لقيط ابن صبره قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال [أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما][8]
٤- مسح الأذنين : فعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ [الأذنان من الرأس][9] فيدخل سبابتيه في صماخى أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما لحديث ابن عباس [أن رسول الله ﷺ مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما][10]

---

١ (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
٢ (رواه البخارى)
٣ (رواه مسلم)
٤ (رواه البخارى)
٥ (صححه الالبانى : صحيح النسائى)
٦ (رواه البخارى)
٧ (صححه الالبانى : ابن ماجة)
٨ (صححه الالبانى : صحيح الترمذى)
٩ (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
١٠ (قال الالبانى : حسن صحيح : صحيح ابن ماجة)

وقد نقل الطبري الإجماع على صحة طهارة من ترك مسحهما حكاه عنه النووي في المجموع

٥- السواك : فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ [لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء][1]

٦- غسل الكفين ثلاثا : لحديث حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ فى صفة وضوء النبى ﷺ وفيه أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ [دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا][2]

٧- الاسباغ فى غسل الاعضاء : لقوله ﷺ للقيط ابن صبره [أسبغ الوضوء][3] قال ابن عمر : الإسباغ الإنقاء

ولا يشرع الزيادة على محل الفرض فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم قال [هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم][4]

اما قول رسول الله ﷺ [أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله] فقوله [فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله] من كلام ابى هريرة راوى الحديث وليس من كلام النبى ﷺ قال ابن القيم في "حادي الأرواح" : فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﷺ بين ذلك غير واحد من الحفاظ وكان شيخنا يقول : هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله ﷺ فإن الغرة لا تكون في اليد لا تكون إلا في الوجه وإطالته غير ممكنة : إذ تدخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة[5]

٨- تخليل اللحية : لحديث أنس [أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي عزوجل][6]

٩- تخليل الأصابع : لقوله ﷺ للقيط ابن صبره [وخلل بين الأصابع][7]

وعن ابن عباس مرفوعا [إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك][8]

١٠- مسح الرأس بماء جديد : فعن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ فذكر وضوءه وقال [ومسح رأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى أنقاهما][9]

١١- تقديم اليمنى على اليسرى : فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ [إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ][10]

وقيل ان التيامن واجب فعن ابى هريرة ان النبى ﷺ قال [إذا لبستم وإذا توضأتم فابتدؤا بأيمانكم][11] وهو الحق الذى ينبغى المصير اليه لاجل امر النبى ﷺ

---

١ (حسنه الالبانى : صحيح الترغيب والترهيب)
٢ (رواه مسلم)
٣ (صححه الالبانى : صحيح الترمذى)
٤ (قال الالبانى : حسن صحيح : صحيح النسائى)
٥ (انظر الارواء)
٦ (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
٧ (صححه الالبانى : صحيح الترمذى)
٨ (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
٩ (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
١٠ (رواه مسلم)
١١ (صححه الالبانى : الثمر المستطاب)

١٢- الغسلة الثانية والثالثة : فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال [جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم][١]
والتثليث سنة وليس بواجب فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ [تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً][٢]
وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ][٣] وتوضأ النبى ﷺ مرة ومرتين لبيان الجواز والسنة ألا يزيد فى غسل الاعضاء عن ثلاث ولا يفعلها الا مبتلى لانها تورث الوسواس
١٣- الذكر بعد الوضوء : بما ثبت فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ [كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ قَالَ فَقُلْتُ مَا أَجْوَدَ هَذِهِ فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ][٤]
١٤- الدلك : ودليله حديث المستورد بن شداد الفهري قال [رأيت النبي ﷺ إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره][٥]
١٥- صلاة ركعتين بعد الوضوء لا يحدث فيهما نفسه : لحديث حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ وفيه قوله ﷺ [مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ][٦]

حكم من استيقظ من نومه يريد الوضوء من اناء

من السنة الواجبة لمن استيقظ من نومه الا يغمس يده فى الاناء لكى لا يلوثه حتى يغسلهما ثلاثا خارجه فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ][٧] وهو عام فى نوم الليل والنهار

شروط الوضوء

١- إنقطاع ما يوجبه كمثل من يتوضأ وهو يبول لا يصح وضوئه حتى ينقطع البول
٢- النية لحديث عمر قال ﷺ [إنما الأعمال بالنيات][٨] ومحلها القلب والتلفظ بها بدعة
٣- الإسلام
٤- العقل
٥- الماء الطهور لحديث عائشة قال ﷺ [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد][٩]

---

١ (قال الالبانى : حسن صحيح : صحيح النسائى)
٢ (رواه البخارى)
٣ (رواه البخارى)
٤ (رواه مسلم)
٥ (صححه الالبانى : صحيح الترمذى)
٦ (رواه البخارى)
٧ (رواه مسلم)
٨ (متفق عليه)
٩ (رواه مسلم)

٦- إزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة كالشمع والدهانات والمناكير أما إن كان على العضو أصباغ كالحناء ونحوها فلا يؤثر

صفة وضوء النبى ﷺ

أن ينوي ثم يسمي ثم يغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثلاثا من كف واحدة ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى أسفل اللحية مع تخليلها ثم يغسل يديه الى المرفقين ثلاثا ثم يمسح رأسه بكلتا يديه مرة يقبل بهما ويدبر ثم يغسل رجليه الى الكعبين ثلاثا لما روي عن حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ][١]

ويجوز تأخير المضمضة والاستنشاق الى ما بعد غسل الوجه واليدين فعن المقدام بن معدي كرب قال [أتي رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وغسل رجليه ثلاثا][٢]

حالات المسح على الرأس

تجزئ حالات أولها : أن يمسح على رأسه وصفته ان يبدأ بمقدم رأسه ثم يدبر فعن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ان النبى ﷺ [مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ][٣]

ثانيها : ان يمسح على العمامة ودليل ذلك حديث جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ [رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ][٤] وكل ما هو من جنس العمامة جاز المسح عليه كالقلنسوة ونحوها

ولا فرق بين تعمد لبس العمامة او عدم ذلك ولا يشترط ان يكون مضطرا الى المسح عليها فعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ «إِنْ شِئْتَ فَامْسَحْ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَإِنْ شِئْتَ فَانْزَعْهَا»[٥]

ولا يشترط فى العمامة ان يلبسها على طهارة

ومن مسح على العمامة ثم خلعها وصلى صحت صلاته كمثل من حلق رأسه بعدما مسح عليها ولم يثبت دليل بنقض وضوء من خلع عمامتة بعد المسح عليها

ثالثها : ان يمسح على مقدم الشعر ثم على العمامة فعَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَكْرٌ وَقَدْ سَمِعْتَ مِنَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ][٦]

رابعها : المسح على الخمار وهو كل ما يغطى رأس الرجل والمرأة فعَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ][١]

---

١ (رواه البخارى)
٢ (صححه الالبانى : تمام المنة)
٣ (رواه البخارى)
٤ (رواه البخارى)
٥ (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
٦ (رواه مسلم)

حكم مسح الرقبة فى الوضوء

هى بدعه لكن ان مسحها اتفاقا لاجل التنظيف فلا بأس لكن لا تكون له عادة

حكم الشك فى الوضوء

اولا : ان شك بعد الفراغ من الوضوء فلا عبرة بهذا الشك لانه توضأ باليقين وهو الاصل الذى لا يزول بالشك

ثانيا : ان شك فى اثناء الوضوء فيبنى على الاقل وهو اليقين كمن شك فى غسل عضو او مسح رأس كان حكمه حكم من لم يات به لأن الاصل عدمه

ثالثا : الشك الكثير يكون وسواسا فلا يلتفت إليه

الامور التى يستحب لها الوضوء

١- ذكر الله : فعن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال [إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر أو قال على طهارة][2]

٢- عند النوم : فعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ قَالَ فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ قُلْتُ وَرَسُولِكَ قَالَ لَا وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ][3]

٣- الضوء للجنب : ان اراد ان يأكل او ينام او يعاود الجماع فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ][4]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ][5] وفى لفظ [فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ][6] فيفيد انه ان اراد معاودة الجماع فيجب عليه الوضوء

اما ان اراد النوم او الاكل فيسن له الغسل ولا يجب فعن عائشة قالت [كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء][7]

وله ان يغسل يديه فقط فعن عائشة أن النبي ﷺ [كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه][8]

٤- قبل الغسل : فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ

---

١ (رواه مسلم)
٢ (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
٣ (رواه البخارى)
٤ (رواه مسلم)
٥ (رواه مسلم)
٦ (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
٧ (صححه الالبانى : صحيح الترمذى)
٨ (صححه الالبانى : ابن ماجة)

أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ][1]

٥- تجديد الوضوء لكل صلاة : ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ [لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك][2]

وله ان يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد فعن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ [كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد][3]

٦- الوضوء عند كل حدث : لحديث بريدة بن الحصيب قال [أصبح رسول الله ﷺ يوما فدعا بلالا فقال : يا بلال بم سبقتني إلى الجنة إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي فقال بلال يا رسول الله ما أذنت قط إلا صليت ركعتين ولا أصابني حدث قط إلا توضأت عنده فقال رسول الله ﷺ : بهذا][4]

٧- الوضوء من حمل الميت : فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال [من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ][5]

نواقض الوضوء

١- خروج البول والغائط والريح والمذى والودى قليلا كان أو كثيرا لقوله تعالى {أو جاء أحد منكم من الغائط}

وعن صفوان بن عسال قال [كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر أمرنا أن لا ننزعه ثلاثا إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم][6]

وعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ [لَا يَنْفَتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا][7]

وعن أَبى هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ[8]

وعَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ [يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ][9]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ][10]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ «الْمَنِيُّ وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ، فَأَمَّا الْمَنِيُّ فَفِيهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ فَفِيهِمَا الْوُضُوءُ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ»[11] ويغسل الذكر كله لعموم قوله ﷺ [اغسل ذكرك][12]

اما خروج هواء من فرج المرأة فلا ينتقض به الوضوء اذ لا دليل على ذلك

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (صححه الالبانى : صحيح الترغيب والترهيب)
[3] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
٤ (صححه الالبانى : صحيح الترغيب والترهيب)
٥ (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
٦ (حسنه الالبانى : صحيح النسائى)
٧ (رواه البخارى)
[8] (رواه البخارى)
٩ (رواه مسلم)
١٠ (رواه البخارى)
[11] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[12] (صححه الالبانى : الارواء)

٢- زوال العقل أو تغطيته بإغماء او نوم أو جنون أو سكر : لحديث صفوان بن عسال وفيه قوله ﷺ [ولكن من غائط وبول ونوم][١]
وعن معاوية ان النبى ﷺ قال [العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ][٢] اما النعاس الخفيف الذى يدرى معه فليس بناقض فعَنْ أَنس ؓقال [كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ][٣]
وقال الخطابي في [غريب الحديث] : وحقيقة النوم هو الغشية الثقيلة التي تهجم على القلب فتقطعه عن معرفة الأمور الظاهرة و(الناعس) : هو الذي رهقه ثقل فقطعه عن معرفة الأحوال الباطنة
٣- مس الذكر بشهوة : لحديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال [من مس ذكره فليتوضأ][٤] فليتوضأ][٤]
وكذا المرأة فعن عبد الله بن عمرو ان النبى ﷺ قال [ايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ][٥] لكن قيد بالشهوة لرواية اخرى لبسرة ايضا أن النبى ﷺ قال [إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ][٦] والافضاء انما يكون بشهوة ولحديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه قال خرجنا وفدا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة قال [وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك][٧]
أما مسه لحلقة الدبر أو الخصيتين فلا ينقض الوضوء ولا دليل على النقض بذلك
٤- الردة : لقوله تعالى {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنْ الْخَاسِرِينَ}

هل مس المرأة ينقض الوضوء ؟

ليس بناقض للوضوء ولو بشهوة وسواء مس ذوات المحارم او الاجنبيات لعدة أدلة منها حديث عائشة أَنَّهَا قَالَتْ [كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ][٨]
وعن عائشة أن النبي ﷺ [كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ][٩]
اما قوله تعالى (أو لامستم النساء) فان اى مس فى القرآن بين الرجال والنساء يراد به الجماع قال تعالى (ثم طلمقتموهن من قبل أن تمسوهن)
وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ اخْتَلَفْتُ أَنَا وَأُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ فِي اللَّمْسِ ، فَقُلْتُ أَنَا وَأُنَاسٌ مِنَ الْمَوَالِي: اللَّمْسُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ وَقَالَتِ الْعَرَبُ: هُوَ الْجِمَاعُ فَأَتَيْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ غَلَبَتِ الْعَرَبُ هُوَ الْجِمَاعُ[١٠]

---

١ (حسنه الالبانى : صحيح النسائى)
٢ (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
٣ (رواه مسلم)
٤ (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
٥ (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
٦ (صححه الالبانى : صحيح النسائى)
٧ (صححه الالبانى : صحيح النسائى)
٨ (رواه البخارى)
٩ (صححه الالبانى : صحيح النسائى)
١٠ (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)

وينبغى ان يعلم ان مس الاجنبيات محرم فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ [لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له][1]

هل أكل لحم الإبل ينقض الوضوء ؟

ليس بناقض على الصحيح لحديث جابر بن عبد الله قال [كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار][2] وهو ناسخ لحديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وفيه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ [إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ قَالَ نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ قَالَ أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ قَالَ لَا][3] ثم ان الوضوء من لحم الابل امر بعد استفهام وهو يفيد الاستحباب

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ «الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ»[4]

هل خروج الدم ناقض للوضوء ؟

ليس بناقض لعدم الدليل وكذا البثرة او الدمل والجراح والخراج ونحو ذلك قليلا كان او كثيرا و[صلى عمر وجرحه يثعب دما][5] وروى البخارى آثارا معلقة فقال [وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ][6]

وعَنْ بَكْرٍ، قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً فِي وَجْهِهِ فَخَرَجَ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ فَحَكَّهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[7]

هل القئ ناقض للوضوء ؟

ليس بناقض لعدم الدليل اما ما رواه أبي الدرداء أن النبي ﷺ [قاء فتوضأ] فهذا فعل مجرد عن قرائن الوجوب فيفيد الاستحباب وهى حكاية فعل

حكم المتوضئ اذا شك فى حدثه

لو شك فى حدثه فلا ينتقض وضوءه بالشك ولا يزول اليقين بالشك فعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ [لَا يَنْفَتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا][8]

الامور التى يجب لها الوضوء

الصلاة فقط على الصحيح فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ][9]

---

1 **(صححه الالبانى : الترغيب والترهيب)**
2 **(صححه الالبانى : صحيح النسائى)**
3 **(رواه مسلم)**
4 **(اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)**
5 **(صححه الالبانى : الارواء)**
6 **(قول الحسن وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه باسناد صحيح كما فى فتح البارى راجع تمام المنة للالبانى)**
7 **(اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)**
8 **(رواه البخارى)**
9 **(رواه البخارى)**

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ؟ قَالَ «مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأَ» (رواه مسلم)

هل يشترط لكل حدث وضوء مستقل ؟

لا يجب لكل الاحداث الا وضوءا واحدا فعن أبي رافع أن النبي ﷺ طاف على نسائه في ليلة وكان يغتسل عند كل واحدة منهن فقيل له يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا فقال [هو أزكى وأطيب وأطهر][1] والشاهد انه ﷺ قال هو ازكى واطيب واطهر ولم يقل انه واجب

وعَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»[2]

هل يجوز للمحدث الطواف بالبيت ؟

يجوز له ذلك وسواء كان حدثه اكبرا او اصغرا لعدم وجود ما يمنع اما قوله ﷺ [الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام] فالطواف ليس صلاة من كل وجه والصحيح انه موقوف على ابن عباس وليس مرفوعا للنبى ﷺ

هل يجوز للمحدث مس المصحف ؟

يجوز له ذلك وسواء كان حدثه اكبرا او اصغرا لعدم وجود ما يمنع اما قوله تعالى {لا يمسه إلا المطهرون} فالمطهرون هم الملائكة على الصحيح يمسون اللوح المحفوظ ولو كان الله اراد الناس لقال الا [المتطهرين] ثم معلوم انه لم يكن القران موجودا فى مصاحف عند نزول الاية اما حديث [لا يمس القرآن إلا طاهر] فمختلف فى تصحيحه وتضعيفه وعلى اعتبار تصحيحه **قال الالبانى :** فالأقرب - والله أعلم - أن المراد بالطاهر في هذا الحديث هو المؤمن سواء أكان محدثا حدثا أكبر أو أصغر أو حائضا أو على بدنه نجاسة لقوله ﷺ [المؤمن لا ينجس] وهو متفق على صحته والمراد عدم تمكين المشرك من مسه فهو كحديث [نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو][٤٣]

هل يجوز للمحدث قراءة القران ؟

يجوز له ذلك وسواء كان حدثه اكبرا او اصغرا لعدم وجود ما يمنع وعن عائشة قالت [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ][٥] ومعلوم ان لفظة كل تفيد العموم

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ قَالَ «كَانَا يَقْرَآنِ أَجْزَاءَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَمَا يَخْرُجَانِ مِنَ الْخَلَاءِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّآ»[٦]

هل يجوز للمحدث الاعتكاف فى المسجد ؟

يجوز له ذلك سواء كان حدثه اكبرا او اصغرا لعدم وجود ما يمنع اما قوله تعالى {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} فكان المسافرون تصيبهم جنابة فيتيممون ويصلون فنهاهم الله عن ذلك حتى يغتسلوا وظاهر الاية يدل على ان الله اراد الصلاة لا المسجد لقوله تعالى (يآيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة)

وعن عطاء بن يسار قال [رأيت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة][1]

---

[1] **(حسنه الالبانى : ابن ماجة)**
[2] **(رواه مسلم)**
٣ **(متفق عليه)**
٤ **(تمام المنة)**
٥ **(رواه مسلم)**
[6] **(اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)**

المسح على الخفين

حكم المسح على الخفين

مشروع فعَنْ هَمَّام بْنِ الْحَارِثِ قَالَ رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ فَقَالَ [رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا][٢]

شروط المسح على الخفين

١- لبسهما على طهارة مائية : فعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ [كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا][٣]

٢- ان يسمى عرفا خف او ما فى معناه : اما اشتراط عدم وصفهما للبشرة او سترهما لمحل الفرض او السلامة من الخروق فلا دليل عليه ثم ان خفاف الصحابة كانت لا تسلم من الخروق

٣- طهارة عينهما

حكم المسح على النعال والجوارب

يجوز لما روى المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ [توضأ ومسح على الجوربين والنعلين][٤] وعن ثوبان قال [بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين][٥]

مدة المسح على الخفين

للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن فعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ [جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ][٦]
وعَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ [يَمْسَحُ الرَّجُلُ عَلَى خُفَّيْهِ إِلَى سَاعَتِهَا مِنْ يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا][٧]

متى تكون اول مسحة يبدأ الماسح مدته منها ؟

تكون من اول مسحة بعد الحدث لانه يسمى ساعتها ماسح

حكم من مسح في السفر ثم أقام أو في الحضر ثم سافر

يعمل بالمتاخر منهما فمن مسح يوما وهو مسافر ثم اقام فله مسح ليلة ومن مسح يومين وليلتين مسافرا ثم اقام فليس له مسح ومن مسح يوما وليلة وهو مقيم ثم سافر فله مسح يومين وليلتين وهكذا

كيف يكون المسح على الخفين ؟

---

١ (رواه سعيد بن منصور فى سننه وقال الالبانى وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم)
٢ (رواه البخارى)
٣ (رواه البخارى)
٤ (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
٥ (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
٦ (رواه مسلم)
٧ (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

يمسح اعلى الخفين مرة واحدة ولو مسح أسفله لم يجزئه لقول علي رضي الله عنه [لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه][1]

وعن حُمَيْدُ بْنُ مِخْرَاقٍ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّهُ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِقُبَاءَ [مَسَحَ ظَاهِرَ خُفَّيْهِ بِكَفَّيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً][2]

مبطلات المسح على الخفين

١- بانقضاء المدة يبطل المسح ولا يبطل الوضوء

٢- اذا اصابته جنابة لحديث صفوان بن عسال قال [كان النبي ﷺ يامرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن إلا من جنابة][3]

هل ينتقض الوضوء بخلع خفيه او احدهما ؟

لا ينتقض وضوءه بذلك ولو صلى على حالته لصحت صلاته كمثل من مسح على راسه ثم حلقها لكن ان كان محدثا ثم خلعهما او أحدث وهما مخلوعتان فانه لا يمسح عليهما الا بعد لبسهما على طهارة مائية جديدة وعَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ [رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بِالرَّحْبَةِ بَالَ قَائِمًا حَتَّى أَدْعَي فَأُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَاسْتَنْشَقَ وَتَمَضْمَضَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْحَدِرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَأَمَّ النَّاسَ][4]

كيف يتطهر صاحب الجبيرة ؟

يغسل الصحيح فقط من اعضائه ولا يلزمه شئ عن العضو المصاب الذى فيه الجبيرة لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استعطم) وهو فعل ما فى وسعه اما حديث صاحب الشجة [إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده] فضعيف

ولا يشترط ان توضع الجبيرة على طهارة كما فى الخف فالقياس بينهما لا يصح لانه مع الفارق

حكم من توضأ ثم نزع الجبيرة لبرء

لا يلزمه وضوء آخر ولا ينتقض وضوءه بنزعها لان وضوءه وقع صحيحا ونزع الجبيرة ليس بناقض للوضوء

احكام الغسل

موجبات الغسل

١- خروج المنى : من رجل او امرأة فى يقظة بشهوة او مناما سواء ذكر فى احتلامه الشهوة او لم يذكرها لا من مرض فعن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت

[1] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[2] (اسناده حسن : السنن الكبرى للبيهقى)
[3] (حسنه الالبانى : الارواء)
[4] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

أغتسل حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له فقال رسول الله ﷺ [لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فإذا فضخت الماء فاغتسل][1]
وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ][2]
وعن عائشة قالت [سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللا قال لا غسل عليه][3]
٢- الجماع : وهو دخول الحشفة في فرج قبلا كان او دبرا أنزل فيه او لم ينزل فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ][4] وَفِي رواية لمسلم [وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ]
وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَلَا يُنزل الْمَاءَ قَالَتْ [فعلتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا منه جميعاً] (صححه الالبانى : ابن حبان)
اما ان باشر رجل زوجته وأدخل ما دون الحشفة فدخل المنى فى فرجها ولم تمن هى فلا غسل عليها
٣- إسلام الكافر أو المرتد : فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ ثُمَامَةَ الْحَنَفِيَّ أُسِرَ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُ إِلَيْهِ فَيَقُولُ: (مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ)؟ فَيَقُولُ: إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَم وَإِنْ تَمُنَّ تَمُنَّ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تُرِدِ الْمَالَ تُعْطَ مَا شِئْتَ قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُحِبُّونَ الْفِدَاءَ وَيَقُولُونَ: مَا نَصْنَعُ بِقَتْلِ هَذَا فمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَأَسْلَمَ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [لقد حَسُنَ إسلام صاحبكم] (صححه الالبانى : ابن حبان)
وعن قيس بن عاصم قال [أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر][5]
والامر يقتضى الوجوب اما من قال بانه اسلم خلق كثير ولم ينقل انهم اغتسلوا فنقول ولكن نقل انه ﷺ امر قيس بن عاصم بالاغتسال فكان ذلك كافيا فى اثبات الوجوب ولا نخرج من هذا الوجوب إلا بدليل صارف
٤- انقطاع دم الحيض او النفاس : فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ [لَا إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي][6]
ويستحب لمن اغتسلت من حيض او نفاس ان تاخذ قنطة ممسكة فتتبع بها اثر الدم فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنْ الْمَحِيضِ قَالَ [خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا][7]
٥- الموت : فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ [اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ][1]

---
[1] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[2] (متفق عليه)
[3] (صححه الالبانى : الترمذى)
[4] (رواه البخارى)
[5] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[6] (رواه البخارى)
[7] (رواه البخارى)

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ فيمن وَقفٌ بعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ][٢] والوجوب هنا ليس على الميت لانه ليس من اهل التكليف ولكن فرض كفاية على من علم بموته

ومن مات على جنابة فلا يجب فيه الا غسل واحد لان التكليف قد سقط عنه بموته

٦- لصلاة الجمعة : فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ][٣]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ][٤]

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ [أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ] قَالَ إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ [وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ][٥]

وعن حفصة عن النبي ﷺ قال [على كل محتلم رواح إلى الجمعة وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل][٦]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [إِنَّ فِطْرَةَ الْإِسْلَامِ الغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالِاسْتِنَانُ وَأَخْذُ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحَى فَإِنَّ الْمَجُوسَ تُعفي شواربها وتُحفي لحاها فخالفوهم خذوا شواربكم واعفوا لحاكم] (حسنه الالبانى : ابن حبان)

فروض الغسل واركانه

أن يعم بالماء جميع بدنه ومنه باطن الشعر لأنه جزء من البدن فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فى صفة غسله ﷺ [ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَقَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا][٧]

وعَنْ عَائِشَةَ أيضا قَالَتْ [ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ][٨]

صفة غسل النبى ﷺ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ [وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ][٩]

هل يجب نقض شعر المرأة في الغسل ؟

---

١ (رواه البخارى)
٢ (رواه البخارى)
٣ (رواه مسلم)
٤ (رواه البخارى)
٥ (رواه البخارى)
٦ (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
٧ (رواه البخارى)
٨ (رواه مسلم)
٩ (رواه البخارى)

لا يجب فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ [لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ][1]

وعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ فَقَالَتْ [يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ][2] وفى الحديث دليل على ان المضمضة والاستنشاق ليستا بواجبتين فى الغسل ووجه الدلالة هو قول عائشة [ولا ازيد]

أما قوله ﷺ لعائشة [انقضي شعرك واغتسلي] فليس فيه حجة للوجوب لأنه ليس في غسل الحيض إنما هو في حال الحيض للمحرمة فعَنْ عَائِشَةَ قالت [فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ][3]

سنن الغسل

١- الوضوء قبله : لحديث ميمونة السابق ومن لم يتوضأ قبل الغسل فلا يتوضا بعده وكذا لا يتوضا قبله وبعده لانه تعمق فى الدين وان اغتسل من الجنابة صح له ان يصلى بهذا الغسل سواء توضأ او لا فعن عائشة قالت [كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا أراه يحدث وضوءا بعد الغسل][4]

وعن عائشة أن النبي ﷺ [كان لا يتوضأ بعد الغسل][5] وتستباح الصلاة بالغسل مباشرة لقوله لقوله تعالى (ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) ومعناه لا تقربوا الصلاة حتى تغتسلوا فلم يشترط الوضوء

٢- إزالة ما لوثه من أذى : ففى حديث ميمونة [فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ][6]

٣- إفراغه الماء عليه ثلاثا : ففى حديث عَائِشَةَ [أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ][7]

٤- التيامن فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ [إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ][8]

٥- يسن الوضوء بمد والاغتسال بصاع : لحديث أنس رضي الله عنه قال [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ][9] فيكون الوضوء تقريبا ب٦٥٠ جم والغسل ب٢٣٠٠ جم

ويحرم الإسراف لقوله تعالى {وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}

٦- الدلك : ليتاكد من وصول الماء الى سائر جسده وليس بواجب فعَنْ عِمْرَانَ قَالَ عن النبى ﷺ قَالَ [اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ][10]

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه البخارى)
[4] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[5] (صححه الالبانى : صحيح الترمذى)
[6] (رواه البخارى)
[7] (رواه البخارى)
[8] (رواه مسلم)
[9] (رواه البخارى)
[10] (رواه البخارى)

وعن ابى ذر ان النبى ﷺ قال [إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ولو إلى عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك][1] فلم يشترط الدلك

حكم من راى منيا فى ثوبه ولم يذكر متى كان إحتلامه

عليه الاغتسال واعادة كل صلاة صلاها من آخر نومة نامها إلا ان يرى ما يدل على انه قبلها فيعيد من هذه النومة

حكم من استيقظ فشك فى الماء هل هو منى أو بول

يتحرى فإن لم يتأكد له شئ فالراجح ان يغتسل ليخرج من الشك بيقين

حكم المرأه التى احست بخروج منى الرجل من فرجها بعد الغسل او اثناءه

لا يجب عليها الاعاده لانه منى زوجها وفى الزامها بالوضوء خلاف والراجح انه لا يجب

هل يجوز الجمع بين النيات فى غسل واحد كجنابة مع جمعة ؟

الصحيح عدم جواز ذلك لقوله ﷺ [وانما لكل امرئ ما نوى][2] فلكل عمل نية مستقلة واشتراك النيات فى عمل واحد يفتقر الى دليل

الامور التى يستحب لها الغسل

١- لمن غسل ميتا : فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال [من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ][3] وهو مستحب فعن ابن عباس ان النبى ﷺ قال [ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم][4]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ [كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ][5]

٢- من الإغماء : فعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ [بَلَى ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ ﷺ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ... الحديث][6]

٣- المستحاضة تغتسل لكل صلاة : فعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ هَذَا عِرْقٌ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ][7]

٤- الإحرام بحج أو عمرة : فعن زيد بن ثابت [أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل][8]

٥- لدخول مكة فعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ [كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ][9]

---

[1] **(صححه الالبانى : صحيح الجامع)**
[2] **(متفق عليه)**
[3] **(صححه الالبانى : صحيح ابى داود)**
[4] **(صححه الالبانى : صحيح الجامع)**
[5] **(اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)**
[6] **(رواه البخارى)**
[7] **(رواه البخارى)**
[8] **(صححه الالبانى : صحيح الترمذى)**
[9] **(رواه مسلم)**

٦- الاغتسال من دفن المشرك : فعن علي رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال [إن أبا طالب مات فقال اذهب فواره قال إنه مات مشركا قال اذهب فواره فلما واريته رجعت إليه فقال لي اغتسل][1]
٧- الغسل بعد كل جماع : فعن أبي رافع أن النبي ﷺ [طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال قلت له يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا قال هذا أزكى وأطيب وأطهر][2]
* ولم يثبت فى السنة ما يفيد استحباب الاغتسال ليوم العيد لكن صح عن على موقوفا قال الالبانى (وأحسن ما يستدل به على استحباب الإغتسال للعيدين ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان قال : سأل رجل عليا رضي الله عنه عن الغسل ؟ قال : اغتسل كل يوم إن شئت فقال : لا الغسل الذي هو الغسل قال : يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم النحر ويوم الفطر وسنده صحيح)[3] والحق انه ليس بسنة ولا مستحب لعدم ثبوت دليل فى المسألة لكن ان اغتسل لاجل التنظيف فلا بأس

احكام التيمم

تعريف التيمم
التيمم فى اللغة هو القصد وشرعا هو قصد الصعيد الطاهر
شروط التيمم
النية - الإسلام - العقل - تعذر إستعمال الماء وذلك لأحد سببين :
الاول : لعدمه : لقوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا}
وعن أبي ذر ان النبى ﷺ قال [الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير][4]
وعن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً][5]
ومن حال دون استعماله الماء سبع كأسد ونحوه فله ان يتيمم وكذا يجوز لمن كان مريضا لا يقدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء فهو كالعادم وكذا المرأه تخاف على نفسها والماء بجمع من الفساق وكذا لو كان الماء قريبا لكنه خاف ضياع رحله ومتاعه او فوت رفقة او بينه وبين الماء عدو ظالم أو نار ونحو ذلك فهو كالعادم
الثانى : لخوفه بإستعماله الضرر : لقوله تعالى {وإن كنتم مرضى} ويجوز أيضا لمن عجز عن تسخين الماء وكان شديد البرودة وغلب على ظنه حصول الضرر فعن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك

[1] **(صححه الالبانى : صحيح النسائى)**
[2] **(حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)**
[3] **(ارواء الغليل)**
[4] **(صححه الالبانى : صحيح ابى داود)**
[5] **(رواه البخارى)**

فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال [يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا][١] والحديث حجة فى جواز ان يأتم المتوضئ بالمتيمم لانه ليس احدهما باطهر من الاخر وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ جَارِيَتِهِ، وَأَنَّهُ تَيَمَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ][٢]

ومن الشروط ايضا : أن يكون بالصعيد وهو كل ما صعد على ظهر الارض سواء كان تراب او رمل او حجر او نحوه اما الخشب والسجاد فليس مما صعد على الارض على الصحيح ولا يشترط فى التراب أن يكون له غبار وكان النبى ﷺ يسافر فى الارض الرملية وليس للرمل غبار وفى حديث أبي أمامة مرفوعا [جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره][٣]

فروض التيمم

يضرب الارض ضربة واحدة ثم يمسح الوجه واليدين إلى الرسغين قال تعالى {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم}

وعن عَمَّارٍ قال [بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ][٤] وفى لفظ [ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا وَمَسَحَ بِهِمَا وجهه وكفيه] (صححه الالبانى : ابن حبان)

مبطلات التيمم

١- ما ابطل الوضوء

٢- وجود الماء فعن أبي ذر ان النبى ﷺ قال [فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير][٥] واذا وجد الماء من تيمم لحدث اكبر فان عليه غسلا ومن تيمم لحدث اصغر فان عليه الوضوء

٣- زوال المانع من استعماله

هل يشترط التيمم لكل وقت ؟

لا يشترط لان التيمم رافع للحدث أصغرا كان او اكبرا لا مبيح لما تجب له الطهارة لانه بدل عن الماء والبدل يأخذ حكم المبدل عنه ولعموم قوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا}

ولقوله ﷺ في حديث عمران بن حصين [عليك بالصعيد فإنه يكفيك][٦]

ما العمل لمن كان معه ماء لكنه لا يكفى الا لشربه او لدابته فقط ؟

يجب بذله لعطشان من آدمي أو بهيمة لأن الله تعالى غفر لبغي بسقي كلب فالآدمي أولى وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء فخشي العطش أنه يبقى ماءه للشرب ويتيمم.

---

١ **(صححه الالبانى : صحيح ابى داود)**
٢ **(اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)**
٣ **(صححه الالبانى : الارواء)**
٤ **(رواه مسلم)**
٥ **(صححه الالبانى : صحيح ابى داود)**
٦ **(متفق عليه)**

ومن كان عنده ماء لكنه يكفى لبعض الاعضاء فقط فهذا فرضه التيمم لانه لم يجد الماء الكافى للوضوء

هل يجب شراء الماء ان لم يجده ؟

نعم يجب طلب الماء والسعى اليه وشراءه إن لم يوجد الا بثمن يسير لا يجحف بماله

حكم من ضاق عليه الوقت ان اغتسل خرج الوقت فهل له ان يتيمم

لا يتيمم لأنه واجد للماء ولا يصح التيمم مع وجود الماء

حكم من وجد على ثوبه نجاسة والماء لا يكفى الا لازالة النجاسة او للوضوء

يقدم ازالة النجاسة لان للوضوء بدل وهو التيمم وليس فى ازالة النجاسة بدل

حكم من فقد الماء والصعيد الطيب

فاقد الطهورين يصلى على حاله وصلاته صحيحه فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا [اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً][1] والشاهد انهم صلوا بغير وضوء وكان ذلك قبل نزول أية التيمم فلم يامرهم النبى ﷺ باعادة الصلاة

حكم صلاة المتيمم اذا وجد الماء

ان وجد الماء او اخبره ثقة بذلك وهو فى الصلاة تبطل صلاته لعموم قوله ﷺ [فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير][2]

وإن انتهى منها ثم وجد الماء لم تجب عليه الإعادة لأنه أدى فريضة بطهارة صحيحة حتى وان كان الوقت باقيا لانه فعل ما كان فى الممكن وعن أبي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال [للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ وأعاد لك الأجر مرتين][3] ولحديث ابن عمر قال [إني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين][4]

رجل يرجوا وجود الماء هل له تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار ؟

ليس له تأخير التيمم والصلاة انما يصلى على حسب استطاعته بالتيمم ويدرك الفضائل كالصلاة فى أول الوقت والجماعة ونحو ذلك

إزالة النجاسة

تعريف النجس

هو القذر وهو كل عين حرم تناولها على الاطلاق

وثبوت التنجيس انما يكون بالقرآن او السنة والاصل فى الاعيان الطهارة

حكم ازالة النجاسة

---

١ (رواه البخارى)

٢ (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)

٣ (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)

٤ (قال الالبانى : حسن صحيح : صحيح ابى داود)

يجب ازالة النجاسة بالماء او بغيره أو بإضافة طهور إليها أو بنزح منها ومتى زالت زال حكمها فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلَتْ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنْ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنْ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ][١]
وقال تعالى (وثيابك فطهر) ويزداد الامر وجوبا عند الصلاة
ويعفى عن اثر النجاسة بعد الغسل فعن أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع قال [إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه فقالت فإن لم يخرج الدم قال يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره][٢] وكذا ان استحالت النجاسة فقد طهرت فعن حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ [كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ][٣] والحكم يدور حول العلة وجودا وعدما

حكم من صلى ثم تبين ان على ثوبه نجاسة

صلاته صحيحة لكن ان تذكر وهو فى الصلاة فعليه ازالتها كخلع الخفين ونحوه فعن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال [ما حملكم على إلقاء نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله ﷺ إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا أو قال أذى وقال إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما][٤] ومن لم يستطع الازالة فيخرج من صلاته

حكم التداوى بالنجاسات

لا يجوز فعن ابن مسعود موقوفا عليه [إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم][٥]
وأخرج الطبراني عن أبي الأحوص أن رجلا أتى عبد الله فقال [إن أخي مريض اشتكى بطنه وأنه نعت له الخمر أفأسقيه ؟ قال عبد الله : سبحان الله ! ما جعل الله شفاء في رجس إنما الشفاء في شيئين : العسل شفاء للناس والقرآن شفاء لما في الصدور][٦] اما اذا دخلت النجاسة فى مواد اخرى واستحالت جاز التداوى بها

حكم استعمال النجاسات

الاصل انه لا يجوز الا فيما ينفصل عن الانسان فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ [إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ][٧]
وينتفع بها فى تسميد الارض مادامت لا تؤثر فى الزرع ولا يظهر اثرها عليه

---

١ (رواه البخارى)
٢ (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
٣ (رواه البخارى)
٤ (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
٥ علقه البخاري بصيغة الجزم وقال الالبانى : صحيح (السلسلة الصحيحة)
٦ (اسناده صحيح : السلسلة الصحيحة)
٧ (رواه البخارى)

كيف يطهر ما ولغ فيه الكلب ؟
ولوغ الكلب ينجس الاناء وطهوره ان يغسل سبعا احداهن بالتراب وجوبا فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ][1] وفى رواية [طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ][2]
وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وعَفِّرُوا الثامنة بالتراب] (صححه الالبانى : ابن حبان)
التطهر من بول الغلام والجارية
الغلام الذى لم يأكل طعاما وغالب حاله الرضاعة بوله نجس لكن يكتفى فيه بالنضح اما بول الجارية فيغسل فعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ [أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ][3]
وعن أبى السمح قال كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال [ولني قفاك فأوليه قفاي فأستره به فأتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما فبال على صدره فجئت أغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام][4]
وعن علي رضي الله عنه قال [يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام ما لم يطعم][5]
تطهير الارض
تكاثر بالماء بحيث يذهب لون النجاسة وريحها فعن أَبى هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ [دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ][6]
تطيهر النعل
يطهر بالتراب فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمعناه قال [إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب][7]
وكذا بالمسح فعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ ان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال «إِذا جَاءَ أحدكُم إِلَى الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوَ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلِيُصَلِّ فِيهِمَا»[8]
تطيهر السمن وكل ما هو جامد ان وقعت فيه نجاسة
يلقى السمن وما حوله فعَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ [أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ][9]
تطهير ذيل المراه

---
١ (رواه مسلم)
٢ (رواه مسلم)
٣ (رواه البخارى)
٤ (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
٥ (صححه الالبانى موقوفا : ابى داود)
٦ (رواه البخارى)
٧ (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
٨ (صححه الالبانى : مشكاة المصابيح)
٩ (رواه البخارى)

يطهره ما بعده فعن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة قال رسول الله ﷺ [يطهره ما بعده][1]

تطهير الآنية المصقوله كالمرآه والسكين

يكفى فى طهارتها المسح حتى يزال أثر النجاسة

هل الخمرة نجسة ؟

ليست بنجسة ولا دليل على نجاستها وليس كل محرم نجس اما قوله تعالى {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه} فلا دليل فيه والاية ظاهرها التحريم لانه من عمل الشيطان لا التنجيس ولا قائل بأن الازلام والميسر والانصاب بذاتها نجسة وعلى هذا فالعطور الكحولية ليست بنجسة

حكم من خفي عليه موضع النجاسة فى الثوب

يغسله كله ليخرج من الشك بيقين

حكم بول وروث ولحم ما لا يؤكل لحمه من الطير والبهائم

كله طاهر على الصحيح للاصل الا ما ثبت فى روثة الحمار انها نجسة فعن ابن مسعود [أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ هَذَا رِكْسٌ][2]

اما اللحم فطاهر كله للأصل الا لحم الحمر الانسية والخنزير فعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [مَا هَذِهِ النِّيرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ قَالُوا عَلَى لَحْمٍ قَالَ عَلَى أَيِّ لَحْمٍ قَالُوا لَحْمِ حُمُرٍ الْإِنْسِيَّةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ أَوْ ذَاكَ][3]

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ [جَاءَ جَاءٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُكِلَتْ الْحُمُرُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُفْنِيَتْ الْحُمُرُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجِسٌ قَالَ فَأُكْفِئَتْ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا][4]

وقال تعالى فى الخنزير (او لحم خنزير فانه رجس)

حكم ريق [لعاب] الحيوانات والهرة مما يطوف علينا ويشق التحرز عنه

ريق الحيوانات كلها طاهر للأصل والهرة كذلك الا الكلب لما سبق بيانه فعن كبشة بنت كعب بن مالك أن أبا قتادة دخل عليها ثم ذكرت كلمة معناها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي فقلت نعم قال إن رسول الله ﷺ قال [إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات][5]

وكل ما يطوف علينا مما يشق التحرز منه كالحمار والبغل والفأر ونحوه يقاس على الهرة بجامع علة مشقة التحرز وكثرة التطواف

حكم سؤر الحيوانات

---

١ (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
٢ (رواه البخارى)
٣ (رواه البخارى)
٤ (رواه مسلم)
٥ (صححه الالبانى : صحيح النسائى)

السؤر هو ما يتبقى فى الاناء بعد الشرب وهو طاهر كله ولا دليل على نجاسته الا الكلب ولا ينجس مائع الا بتغيره بالنجاسة وعن عبد الله بن عمر قال سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال ﷺ [إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث][1] وفي رواية [لم ينجسه شيء][2]

هل الميتة نجسة ؟

ميتة الحيوانات نجسة فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ يَقُولُ [إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ][3] والمعنى انه كان نجسا فطهر بالدباغ

اما ميتة السمك والجراد فطاهرة لحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال [أحلت لكم ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال][4]

وكذا ما لا نفس له سائلة ليس بنجس كالبق والقمل ونحوه فعن ابى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالْأُخْرَى شِفَاءً][5]

وما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة فعن أبي واقد قال قال النبي ﷺ [ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة][6]

اما ميتة الآدمي فليست بنجسة للاصل وهو طهارة الادمى حيا وميتا وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ [أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ] قَالَ كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَقَالَ [سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ][7]

حكم عظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها

ما كان متصلا بعين النجاسة فهو نجس لانه فرع وفرد من افراد الميتة فيأخذ حكمها وهو النجاسة

اما ما كانت منفصلة عن عين النجاسة كالقرن والظفر فلا تتنجس وكذا اللبن الخارج من الميتة طاهر لانه منفصل عن عين النجاسة

اما الانفحة التى يصنع منها الجبن فطاهرة لان النجاسة قد استحالت وكذا الدم الذى يصنع منه المسك فطاهر كذلك لان النجاسة استحالت

اما الجلود فكلها تطهر بالدباغ على الصحيح فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ [هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ فَقَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا][8] وفى رواية [يطهرها الماء والقرظ][9]

وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ [أيما إهاب دبغ فقد طهر][1] اما حديث عبد الله بن عكيم قال : قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جهينة وأنا غلام شاب [أن لا تنتفعوا

---

[1] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
[3] (رواه مسلم)
[4] (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
[5] (رواه البخارى)
[6] (صححه الالبانى : صحيح ابى اددود)
[7] (رواه البخارى)
[8] (رواه مسلم)
[9] (صححه الالبانى : النسائى)

من الميتة بإهاب ولا عصب] فليس فيه حجة للقائلين بان الجلد لا يطهر لان الاهاب الذى امر النبى ﷺ بعدم الانتفاع به انما هو الجلد قبل الدباغ

اما الشعر والصوف والريش فطاهر لقوله تعالى {ومن أصوافها وأوبارها} ولأنه منفك عن عين النجاسه

حكم بول وروث ما يؤكل لحمه

طاهر فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ][٢]

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا][٣]

وعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ [بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالْأَمْسِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُهُ فِي كَتِفَيْ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ] وفى الحديث [وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ][٤] ولو كان نجسا لبطلت صلاته

حكم بول وروث الادمى

نجس فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ][٥]

ولحديث بول الاعرابى وقد تقدم

وأما الغائط فدليله حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ [إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ][٦]

حكم المذى

المذى هو ماء رقيق لزج يخرج عند الشهوة كالملاعبة او تذكر الجماع ولا يكون دافقا ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو نجس ويجب غسله ونضح ما اصاب الثوب منه فعَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَسَأَلَ فَقَالَ [تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ][٧]

وعن سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر من الاغتسال فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال [إنما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك بأن تأخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه][٨]

حكم القئ

ليس بنجس ولا دليل على نجاسته

حكم مني الآدمي

---

[١] (صححه الالبانى : صحيح النسائى)
[٢] (رواه البخارى)
[٣] (رواه البخارى)
[٤] (رواه مسلم)
[٥] (رواه البخارى)
[٦] (رواه البخارى)
[٧] (رواه البخارى)
[٨] (حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)

المنى ماء ابيض غليظ دافق ويعقبه فتور وعند المرأة اصفر رقيق فعن أُمَّ سُلَيْم ان النبى ﷺ قال [إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ][1]

وهو طاهر لانه الاصل ومنه خلق الانبياء والصالحون ومحال ان يكون اصل خلقتهم نجاسة فعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ [كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ][2]

وعَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَنِيِّ قَالَتْ [كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ][3]

وعن عَائِشَةُ قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [يَسْلُتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الْإِذْخِرِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَحُتُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ] (اسناده حسن : صحيح ابن خزيمة) فيستحب غسل رطبه وفرك يابسه ولو كان نجسا لم يكتفى فيه بالفرك

حكم القيح والدم

طاهر ولا ينتقض الوضوء بخروجه والجراح كذلك للاصل

وكذا الدم الذى يبقى فى المذكاه بعد تذكيتها طاهر قليلا كان او كثيرا وعن ابن مسعود رضي الله عنه [أنه نحر جزورا فتلطخ بدمها وفرثها ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ] (أخرجه عبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة والطبراني في المعجم الكبير)[4]

فان قيل ان الدم المسفوح نجس لقوله تعالى (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) قلنا الاية سيقت فى بيان المطعومات المحرمة ولا يستلزم من التحريم التنجيس اما قوله تعالى (فانه رجس) فانما يعود الى اقرب مذكور وهو لحم الخنزير ويظل الباقى على البراءة الاصلية

حكم رطوبات فرج المراه

طاهرة للبراءة الاصلية وليس فيه الوضوء ان خرج

حكم طين الشوارع

طاهر عملا بالأصل وعن عبد الله بن مسعود قال [كنا لا نتوضأ من موطئ ولا نكف شعرا ولا ثوبا][5] وان سقط ماء من ميزاب وشككت فى نجاسته فالاصل طهارته أما لو تيقنت النجاسة فيجب التطهر منها

حكم من شك فى ماء هل هو طاهر او نجس

يتحرى والحكم بالنجاسة مقيد بتغير اللون أوالطعم أوالرائحة سواء كان الماء قليلا أو كثيرا فان لم يتبين له فليعمل بالاصل وهو الطهارة

احكام الحيض والنفاس

تعريف الحيض

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه مسلم)
[4] (صححه الالبانى : تمام المنة)
[5] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)

الحيض لغة السيلان وشرعا هو جريان دم المرأة فى اوقات معلومة يرخيه الرحم بعد بلوغها وهو علامة البلوغ عند النساء وهو دم اسود غليظ له رائحة منتنة ولا يتجلط وهو نجس فعن أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع قال [إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه فقالت فإن لم يخرج الدم قال يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره][1] فاثره لا يضر

وهو امر كتبه الله على بنات آدم فعن عَائِشَةَ قالت خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي قَالَ [مَا لَكِ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ][2]

اقل سن للحيض واكثره

الحيض ليس له سن معين لا فى اوله ولا فى آخره ومتى حاضت المرأة جرت عليها احكام الحيض قال الشافعي : رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة

هل الحامل تحيض ؟

إن رأت الحامل دما فهو دم فساد فعن أبي سعيد الخدري ورفعه أنه قال في سبايا أوطاس [لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة][3]

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ [مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا][4] ففرق النبى ﷺ بين الحائض والحامل دل على ان الحامل لا تحيض

اقل الحيض واكثره

ليس لاقله وقت ولا لاكثره فالصحيح انه متى رأت الدم فهو حيض ومتى رأت الطهر (وعلامته : القصة البيضاء او الجفوف) ولو لساعة فهو طهر حتى وان اختلف عن عادتها فزاد الدم او نقص وعن ابن عباس في المستحاضة قال [إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي][5]

والحيض معلق على وجود العلة قال تعالى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى}

ما يحرم بالحيض

١- الوطء في الفرج : لقوله تعالى {فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن}

وله ان يباشرها فى وقت الحيض فيما دون الفرج فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ [كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا قَالَتْ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ][6]

ومماسة الحائض جائزة فعَنْ أَنَسٍ أ[نَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ

[1] **(صححه الالبانى : صحيح ابى داود)**
[2] **(رواه البخارى)**
[3] **(صححه الالبانى : صحيح ابى داود)**
[4] **(رواه مسلم)**
[5] **(صححه الالبانى : ابى داود)**
[6] **(رواه مسلم)**

الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ][1]

وعن عَائِشَةَ [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ][2]

٢- الطلاق : لقوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} يعنى طلقوهن فى طهر لتستقبل الحيض

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ][3]

٣- الصلاة : فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي][4]

٤- الصوم : فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ [يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا][5]

وتقضي الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة فعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ [مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ][6]

٥- الطواف فعن عَائِشَةَ قالت [خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي قَالَ مَا لَكِ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ][7]

ولها ان تطوف على حالها ان كانت ستفوتها الرفقة

ويسقط عن الحائض طواف الوداع فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ [حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَقْرَى حَلْقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي][8]

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ [أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْحَائِضِ][9]

هل للحائض ان تأخذ حبوب لمنع الحيض ؟

يكره لها لانها بذلك تحبس الاذى قال تعالى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى}

---

١ (رواه مسلم)
٢ (رواه البخارى)
٣ (رواه البخارى)
٤ (رواه البخارى)
٥ (رواه البخارى)
٦ (رواه مسلم)
٧ (رواه البخارى)
٨ (رواه البخارى)
٩ (رواه البخارى)

هل للحائض ان تقرأ القران ؟

لها ان تقرأ القرآن ولا دليل على المنع منه

هل للحائض ان تمس المصحف ؟

لها ذلك ولا مانع منه وتجد تفصيله فى أحكام الوضوء

هل للحائض ان تعتكف فى المسجد ؟

يجوز لقول النبى ﷺ لعائشة [فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ][1] فحرم عليها الطواف وأجاز لها المكث في المسجد

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنْ الْمَسْجِدِ قَالَتْ فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ][2]

اما حديث أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ [أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ][3] فالمقصود فى اعتزال الحيض الصلاة لرواية مسلم [فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ] ثم ان النبى ﷺ واصحابه كانوا يصلون فى الفضاء فلم يكن مسجد

وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ - أَوْ وَقَعَ مِنْهَا - فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: «فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ - أَوْ حِفْشٌ -» قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلاَ تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا، إِلَّا قَالَتْ:

[البحر الطويل] وَيَوْمَ الوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلاَ إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكِ، لاَ تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الحَدِيثِ (رواه البخارى)

ما يجب بالحيض

١- الغسل ان ارادت الصلاة او الطواف : فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ [لَا إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي][4] وان اجنبت المرأة وهى حائض فتؤخر الغسلين معا ولا يلزمها غسل الجنابة حتى تطهر

اما ان اراد زوجها ان يجامعها فلها ان تغتسل او تتوضأ او تغسل فرجها فقط اما قوله تعالى {وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ} فلفظة تطهرن لفظة مشتركة تحمل على كل ما سبق فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنْ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ [خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ

---

[1] **(رواه البخارى)**
[2] **(رواه مسلم)**
[3] **(رواه البخارى)**
[4] **(رواه البخارى)**

قَالَ تَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ][1]
فسمى غسل الفرج طهارة
وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال [نزلت هذه الآية في أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية][2] فسمى الاستنجاء طهارة
وقال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} فسمى الله الغسل من الجنابة طهارة وسمى الوضوء طهارة
٢- البلوغ : فعن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال [لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار][3]
٣- الكفارة بالوطء فيه على الرجل والمرأة ان طاوعته : فعن ابن عباس عن النبي ﷺ [في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار أو نصف دينار][4] والدينار ٢.٢٥ جم من الذهب

علامة الطهر عند المرأة

إنقطاع الدم وهو الجفوف التام او ان تخرج القصة بيضاء

حكم ما تراه المرأة من الصفرة أو الكدرة

الراجح انه طهر فعن أم عطية وكانت بايعت النبي ﷺ قالت [كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا][5] اما لفظة (بعد الطهر) فالراجح انها لفظة شاذة فان قيل عن علقمة عن أمه أن النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشئ من الصفرة إلى عائشة فتقول [لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء][6] قلنا هذا قول صحابى ان تعارض مع النص فيقدم النص

حكم المرأة التى حاضت فى وقت ولم تكن صلت فيه

لا قضاء عليها لحديث معاذة لما سَأَلْتُ عَائِشَةَ فقالت عائشة [وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ][7]
ولانها ماذون لها تأخير الصلاة الى اخر وقتها
اما ان طهرت فى آخر وقت الصلاة بمقدار لا يمكنها الغسل حتى وان خرج الوقت فالراجح ان عليها قضاء الصلاة لانها كلفت بها

تعريف الاستحاضة

الاستحاضة جريان الدم فى غير اوانه وهو دم عرق ليس له رائحة منتنة كالحيض ولونه احمر ويتجلط

الفرق بين الحيض والاستحاضة

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[3] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[4] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[5] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[6] (صححه الالبانى : الارواء)
[7] (رواه مسلم)

تفرق المرأة بينهما بالتمييز وبالفروق بين الدمين فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي][1] وفي لفظ [إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق][2]

وقال تعالى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى}

فان لم تستطع امرأة التمييز فعليها ان ترجع للعادة فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الدَّمِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلْآنَ دَمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي][3]

فإن لم يكن لها عادة أو نسيتها أو كانت مبتدئة فى الحيض فتتحيض على غالب عادة النساء (يعنى اقاربها) فعن حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم فقال [أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا فقالت هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجا قال رسول الله ﷺ سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم قال لها إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك قال رسول الله ﷺ وهذا أعجب الأمرين إلي][4]

ماذا تفعل المستحاضة فى عبادتها ؟

تتوضأ لكل صلاة فعن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فذكر خبرها وقال [ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي][5]

وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة [تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلاة][6]

ولها ان تغتسل لكل صلاة لما ثبت انه ﷺ قال [لتنظر قدر قرئها إلتى كانت تحيض لها فلتترك للصلاة ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة][7]

وعن أبي سلمة قال أخبرتني زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ [أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي][1]

---

[1] **(رواه البخارى)**
[2] **(حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)**
[3] **(رواه مسلم)**
[4] **(حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)**
[5] **(صححه الالبانى : صحيح ابى داود)**
[6] **(صححه الالبانى : صحيح ابى داود)**
[7] **(صححه الالبانى : الارواء)**

ولها ان تغتسل للظهر مع العصر وللمغرب مع العشاء وللفجر فعن حمنة بنت جحش ان النبى ﷺ قال [وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك][2] فهى مختارة فى فى ذلك

والمستحاضة لا يضرها ما نزل من الدم بعد الوضوء للصلاة مهما كثر ويستحب لها ان تستثفر ولها ان تصلى وتصوم

هل يجوز للزوج ان يجامع المرأة المستحاضة ؟

نعم يجوز لان المستحاضة لها احكام الطاهرات ثم لم يمنع من ذلك قرآن ولا سنة وعن عكرمة قال [كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها][3]

وعن عكرمة عن حمنة بنت جحش [أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها][4]

كيف يتطهر المبتلى بسلس البول او انفلات الريح ؟

يتوضأ من الحدث كمثل المعافى ولا يعتد بسلس البول او انفلات الريح لانه معذور فيه والله يقول {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا} ولا يلزمه ان يتوضأ لكل صلاة ولا يقاس على المستحاضة لان القياس هنا مع الفارق

تعريف النفاس

هو دم يرخيه الرحم بسبب الولادة

وان ولدت امرأة ولم ينزل عليها دم فليس عليها غسل وفى وضوئها خلاف والراجح ان ليس عليها شئ

اقل دم للنفاس واكثره

ليس لاقله وقت ولكن اكثره اربعين يوما فان زاد فننظر فهو اما حيض او استحاضة قال الترمذي : أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي

وعن أم سلمة قالت [كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة][5]

بم يثبت حكم دم النفاس ؟

ان وضعت المرأة ما يتبين فيه خلق إنسان فهو دم نفاس والا فهو استحاضة ومثل ذلك المرأة التى اسقطت وليدها

اما الدم الذى ينزل قبل الولادة فليس بنفاس ولكنه استحاضة

حكم من طهرت قبل الاربعين ثم عاودها الدم اثناء الاربعين

إن تخلل الأربعين نقاء فهو طهر اما لو نزل دم بعد ذلك فهو نفاس لانه داخل الاربعين وعن أنس قال [كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك][6]

---

١ (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
٢ (حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)
٣ (صححه الالبانى : ابى داود)
٤ (حسنه الالبانى : ابى داود)
٥ (حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)
٦ (صححه الالبانى : ابن ماجة)

ماذا تفعل النفساء فى عبادتها ؟

تأخذ حكم الحائض فيما تقدم فلا تصوم ولا تصلى ولا يجامعها زوجها لذا يقال عن الحائض نفساء وقد ترجم الامام البخارى فى صحيحه وقال باب من سمى النفاس حيضا وذكر حديث ام سلمة وفيه قوله ﷺ لها لما حاضت [أَنُفِسْتِ] فسماه نفاسا

والحمد لله رب العالمين